

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق "راكتا"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق "راكتا" برقم (١٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٧/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤) من الباب الثالث (مالية الصندوق) والمادة (٧/هـ) من الباب الرابع (العضوية) والبند (أولاً/١) من المادة (١٠) من الباب الخامس (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (مالية الصندوق)

مادة (٤) : تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

١ - اشتراك شهري قدره خمسون جنيهاً من المرتب بواقع ستمائة جنيهاً سنوياً لكل عضو - ٤٦٠٧



٢- الاشتراكات السنوية خصماً من حافز الانتاج بواقع ستمائة جنيهاً.

٣- رسم عضوية وقدره ٢٥ جنيه يدفع لمرة واحدة ولا يرد.

٤- موارد ذاتية سنوية بواقع مائتي وأربعون جنيه لكل عضو.

٥- موارد إضافية سنوية بواقع مائتي وعشرون جنيه لكل عضو .

على ألا يقل متوسط الاشتراك السنوي للعضو من إجمالي البنود (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥) عن ألف وستمائة وستون جنيهاً، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (العضوية)

مادة (٧) : يشترط في العضو ما يلي :

هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء تجاوزوا هذا السن بحد أقصى

٤٠ عاماً بشرط سدادهم رسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٤	٥٦١,١٦
٣٥	١٧٠٣,٩٠
٣٦	٢٩٠٥,٧٧
٣٧	٤١٦٥,٧٧
٣٨	٥,٤٨٤,٠٣
٣٩	٦٨٥٨,٥٨
٤٠	٨٢٨٨,٦٩



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (المزايا)

مادة (١٠) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية التالية :

١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو

العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ما يلي :

م.ن.ز

١- ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهها وذلك عن كل سنة اشتراك في الصندوق إعتباراً من ٢٠١٥/١/١ أو من تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- خمسة وأربعون ألف جنيهها، ويشترط لاستحقاق هذه الميزة أن يكون للعضو مدة اشتراك فعلية بالصندوق عشرون عاماً على الأقل ويستثنى الأعضاء المؤسسين وحالات الوفاة والعجز من هذا الشرط، وبالنسبة للأعضاء الجدد يتم احتساب مزايا التقاعد نسبياً وفقاً لمدة اشتراك العضو الفعلية إلى عشرين عاماً.

٣- مصاريف جنازة بواقع عشرة آلاف جنيهه في حالة وفاة العضو ويتم صرفها لـ (القائم بالمصروفات - الزوج - الزوجة - الابن - الأب - الأخ) . بشرط تقديم ما يفيد ذلك بشهادة اثنان من الشهود ذوي القرابة وذلك في حالة عدم تحديد مستفيدين .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

٥٥٠١١٥
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

م. توف

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق "راكتا"
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (مالية الصندوق)</u> <u>مادة (٤) :</u> تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي: ١- اشتراك شهري قدره خمسون جنيهاً من المرتب بواقع ستمائة جنيه سنوياً لكل عضو. ٢- الاشتراكات السنوية خصماً من حافز الانتاج بواقع ستمائة جنيهاً. ٣- رسم عضوية وقدره ٢٥ جنيه يدفع لمرة واحدة ولا يرد. ٤- موارد ذاتية سنوية بواقع مائتي وأربعون جنيه لكل عضو. ٥- موارد إضافية سنوية بواقع مائتي وعشرون جنيه لكل عضو . على ألا يقل متوسط الاشتراك السنوي للعضو من إجمالي البنود (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥) عن ألف وستمائة وستون جنيهاً، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوبرية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.	<u>الباب الثالث : (مالية الصندوق)</u> <u>مادة (٤) :</u> تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي: ١- اشتراك شهري قدره عشرون جنيهاً من المرتب بواقع ٢٤٠ جنيه سنوياً لكل عضو. ٢- الاشتراكات السنوية خصماً من حافز الانتاج بواقع ٢٤٠ جنيهاً. ٣- اشتراك سنوي بواقع ٢٤٠ جنيه لكل عضو. ٤- رسم عضوية وقدره ٢٥ جنيه. ٥- الاشتراكات السنوية ٥% من الأرباح المستحقة للعضو - تحصل بالتساوي بين الاعضاء بواقع ٥٠ جنيهاً للعضو. ٦- عائد استثمار أموال الصندوق. ٧- موارد ذاتية سنوية بواقع مائتي وعشرون جنيه لكل عضو. ٨- رسوم الانضمام وفقاً لأحكام المادة (٧/هـ) من الباب الرابع. على ألا يقل متوسط الاشتراك السنوي للعضو من إجمالي البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧) عن تسعمائة وتسعون جنيهاً، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوبرية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى



تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (العضوية)

مادة (٧) : يشترط في العضو ما يلي :

هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء تجاوزوا هذا السن بحد أقصى ٤٠ عاماً بشرط سدادهم رسم عضوية لمرة واحدة

وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣١	٣٤٧,٢٤
٣٢	١٠٧٩,١٧
٣٣	١٨٥١,٦٣
٣٤	٢٦٦٥,٦١
٣٥	٣٥٢٢,٣٩
٣٦	٤٤٢٢,٦٢
٣٧	٥٣٦٧,١٩
٣٨	٦٣٥٦,٤١
٣٩	٧٣٩٠,٨٦
٤٠	٨٤٧١,٠٧

الباب الخامس : (المزايا)

مادة (١٠) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية التالية :

١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١- ألفان وسبعمائة وخمسون جنيهاً وذلك عن كل

الباب الرابع : (العضوية)

مادة (٧) : يشترط في العضو ما يلي :

هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء تجاوزوا هذا السن بحد أقصى ٤٠ عاماً بشرط سدادهم رسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٤	٥٦١,١٦
٣٥	١٧٠٣,٩٠
٣٦	٢٩٠٥,٧٧
٣٧	٤١٦٥,٧٧
٣٨	٥,٤٨٤,٠٣
٣٩	٦٨٥٨,٥٨
٤٠	٨٢٨٨,٦٩



الباب الخامس : (المزايا)

مادة (١٠) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية التالية :

١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١- ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً وذلك عن كل سنة

سنة اشتراك في الصندوق إعتباراً من ٢٠١٥/١/١ أو من تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- ثمانية وثلاثون ألف جنيهاً، ويشترط لاستحقاق هذه الميزة أن يكون للعضو مدة اشتراك فعلية بالصندوق عشرون عاماً على الأقل ويستثنى الأعضاء المؤسسين وحالات الوفاة والعجز من هذا الشرط، وبالنسبة للأعضاء الجدد يتم احتساب مزايا التقاعد نسبياً وفقاً لمدة اشتراك العضو الفعلية إلى عشرين عاماً.

اشتراك في الصندوق إعتباراً من ٢٠١٥/١/١ أو من تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- خمسة وأربعون ألف جنيهاً، ويشترط لاستحقاق هذه الميزة أن يكون للعضو مدة اشتراك فعلية بالصندوق عشرون عاماً على الأقل ويستثنى الأعضاء المؤسسين وحالات الوفاة والعجز من هذا الشرط، وبالنسبة للأعضاء الجدد يتم احتساب مزايا التقاعد نسبياً وفقاً لمدة اشتراك العضو الفعلية إلى عشرين عاماً.

٣- مصاريف جنازة بواقع عشرة آلاف جنيه في حالة وفاة العضو ويتم صرفها لـ (القائم بالمصروفات - الزوج - الزوجة - الابن - الأب - الأخ) . بشرط تقديم ما يفيد ذلك بشهادة اثنان من الشهود ذوي القرابة وذلك في حالة عدم تحديد مستفيدين .

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .



٤٦٠٧٦

م. ش. م.